جامعة القادسية
كلية القانون
وحدة البحوث والدراسات لحقوق الإنسان

الإصلاح السياسي في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
(دراسة حالة دولة الإمارات العربية المتحدة)

م . م علي محمد حسن

مقدمة

شهدت دول مجلس التعاون الخليجي بدرجات مختلفة وأشكال متفاوتة تطورات هامة على صعيد الإصلاح السياسي منذ مطلع تسعينيات القرن الماضي ، وتحديداً في أعقاب الغزو العراقي للكويت.

وقد تسارعت وتيرة الإصلاحات بعض الشيء في أعقاب هجمات الحادي عشر من سبتمبر، وعلى الأخص في ظل بروز قضية الإصلاح السياسي والديمقراطي ضمن أهداف السياسة الأمريكية في المنطقة .

وتمثل التجارب الإصلاحية في دول المجلس في معظمها نماذج لما يُعرف في أدبيات التحول الديمقراطي بـ " الإصلاح السياسى من أعلى " ، حيث يكون للنخب الحاكمة الدور الرئيسي في هندسة عملية الإصلاح وصياغة أهدافها ووضع حدودها بما يعزز من قدرتها على الاستمرار.

ورغم أن نهج " الإصلاح السياسي من أعلى" قد يشكل مدخلاً للاستقرار لفترة من الزمن من خلال تمكين النخب الحاكمة من احتواء مطالب القوى والجماعات الراغبة في المشاركة ، إلا أنه قد يفضي لى توترات وأزمات في حال وصلت هذه النخب إلى حدود الانفتاح التي تشعر بأن تجاوزها سوف يمس بشكل مباشر سلطاتها وصلاحياتها ونمط ممارستها للحكم ، الأمر الذي يدفعها إلى العمل بطريقة خطوة للأمام وخطوة أو خطوتين للخلف ، مما يعنى تجميد الحياة السياسية من الناحية العملية عند الحدود التي تقرها هذه النخب للانفتاح السياسي ، مما يفسح المجال لتنامي مظاهر وأشكال الاحتقان السياسي بين السلطة والقوى السياسية والاجتماعية الساعية من أجل مزيد من الانفتاح السياسي والدمقرطة .

ولكن من ناحية أخرى فإن الإصلاح السياسى من أعلى والقائم على التدرجية قد يؤدى مع مرور الوقت إلى تعزيز دور القوى السياسية والاجتماعية صاحبة المصلحة في التحول الديمقراطي ، ويخلق حقائق على الأرض يكون من الصعب على النظم الحاكمة التراجع عنها دون ثمن سياسي، مما يمكن أن يفسح المجال لعملية تحول ديمقراطي حقيقي ، وبخاصة في حال حدوث تفاوض بين الحكم وقوى المعارضة على برنامج أو مشروع وطني للتحول الديمقراطي . وهكذا فإن أسلوب " الإصلاح السياسي من أعلى" قد ينتهي بعد مرحلة معينة إلى حالة من الجمود السياسي بكل مايترتب عليها من تداعيات ، وقد يكون مدخلا للتحول الديمقراطي ، ويتوقف الأمر في التحليل الأخير على طبيعة القوى السياسية والاجتماعية المنخرطة في العملية الإصلاحية ومدى قدرتها على ممارسة التأثير من أجل استمرار هذه العملية بما يقود إلى الانتقال من عملية الانفتاح أو التحرير السياسي إلى عملية الدمقرطة ، كما يتوقف كذلك على مدى تجاوب النخب الحاكمة مع المطالب المطروحة بشأن الديمقراطية ، وهذه مسألة في غاية الأهمية لأن نمط استجابة هذه النخبة قد يكون عنصراً جوهرياً في إحداث تحول ديمقراطي سلمى ، أو يفتح الباب لصراعات سياسية داخلية تكون نتيجتها تعثر العملية الإصلاحية برمتها أو حتى ربما التراجع عنها.

المطلب الاول : واقع الاصلاح السياسي فى الامارات:

لم يحدث فى الامارات أي تغيير سياسي بنيوي أو شكلي خلال السنوات العشر الماضية بل أن كافة المؤشرات والوقائع تؤكد على ان الركود السياسي كان هو السائد في الإمارات. لكن في الوقت الذي بدى الامر غير معقولا ومقبولا ومحرجا داخليا وخارجيا أعلنت القيادة السياسية عن برنامج وطني تدريجي طموح لتفعيل المجلس الوطني الاتحادي عبر انتخاب نصف اعضائه وتعزيز صلاحياته وزيادة عدد اعضاءه واجراءات تعديلات دستورية تنهي الجمود السياسي وتضع الامارات اخيرا على طريق الاصلاح السياسي لتواكب العصر وما يجري من تحولات اصلاحية مهمة في بقية دول المنطقة.(١)

لقد كانت الإمارات الدولة الوحيدة في مجلس التعاون الخليجي التي توقفت سياسيا في مرحلة ما قبل الإصلاح السياسي. و كانت راضية تماما عن إنجازاتها الاجتماعية والاقتصادية الواضحة كل الوضوح ولم تكن معنية او منزعجة كثيرا بركودها السياسي النسبي خاصة وانها لم تشهد اي طلب محلي جاد وعاجل ينادي بالاصلاح والانفتاح الديمقراطي. لذلك وفي ظل غياب الطلب المحلي الجاد أو الضغط الخارجي الملح، كان من الطبيعي والمنطقي أن تأخذ الحكومة وقتها لتناقش وتراقب مسارات التغييرات السياسية في المنطقة. ولم تكن حكومة الامارات في عجلة من أمرها لكي تطرح مبادرات سياسية فورية أو جذرية خاصة بها.

والإمارات من بين الدول العربية القليلة الصعبة والتي كانت تظهر جميع السمات الأساسية لمرحلة ما قبل الإصلاح والتي تشتمل على عدم وجود انتخابات وتصويت من أي نوع على الإطلاق، غياب المؤسسات التشريعية المنتخبة ومشاركة نسوية محدودة في عملية اتخاذ القرار، وضآلة الحوار المجتمعي الحر والعلني حول الديمقراطية والحاجة للشفافية، و غياب تحرك شعبي مطالب للإصلاح وعدم وجود ضغوط خارجية فعالة تدعو الامارات للانفتاح الديمقراطي. لذلك فان الإمارات العربية المتحدة هي الحالة الوحيدة التي تعيش مرحلة ما قبل الإصلاح في منطقة الخليج. فرغم حضورها الاقتصادي البارز كل البروز وانفتاحها الاجتماعي واندماجها في الاقتصاد العالمي الا ان الركود السياسي كان عنوان اللحظة السياسية الراهنة.(٢)

وعلى أي حال، فمن المفيد الإشارة إلى أن غياب الإصلاح السياسي لا يعني أن الإمارات العربية المتحدة هي دولة استبدادية أو أن حكومتها فردية وقمعية على نسق ما هو سائد عربيا. ن الإمارات ليست دولة ديمقراطية، إلا أنها ليست دولة ديكتاتورية أو سلطوية، فهي تقع سياسياً بين في منزلة بين الاثنين. بالإضافة إلى ذلك فإن الامارات الفريدة في الركود السياسي في الخليج هي ايضا فريدة من نوعها في نموها وانفتاحها.(٣)

فهي تتمتع بالاقتصاد الاسرع نموا في المنطقة، وبرزت كنمر خليجي يسجل نمواً سنوياً بمعدلات سنوية قياسية ، إن عدداً من العوامل البنيوية يفسر الركود السياسي في الإمارات العربية المتحدة ، وكيف أن هذه الدولة الخليجية المنتعشة اقتصادياً تأخرت بصورة غير مرضية في ما يخص الإصلاح السياسي. ويمكن إجمال هذه العوامل في عامل رئيسي له علاقة بالطلب الداخلي المكبوت للديمقراطية. فالطلب الشعبي على التغيير السياسي غير بارز ويكاد يكون معدوماً في الإمارات العربية المتحدة. فلا توجد في الامارات معارضة جادة للنظام السياسي القائم ولا يوجد طلب شعبي ملح يتوجه للحكومة وينادي بإدخال إصلاحات، أو بانتخابات أو بقيام مجلس وطني منتخب وبسلطة تشريعية واسعة. ولم يبرز في الامارات ضغط ملموس للاسراع في الإصلاح السياسي وزيادة هامش حرية التعبير. ورغم الحديث العلني عن الديمقراطية إلا أن الديمقراطية ليست بقيمة اجتماعية وسياسية ملحة ولا تأتي على رأس جدول اهتمامات الافراد في المجتمع. فالأصوات القليلة والعابرة التي تتحدث عن الإصلاح السياسي والديمقراطية متناثرة من ناحية كما انها في الأغلب أصوات نخبوية وفردية منعزلة ولا تحمل أي وزن اجتماعي أو سياسي في المجتمع. كما ان المقالات القليلة والأحاديث الشفوية والمحاضرات العامة التي تدافع عن الإصلاح السياسي لا تلقى الاهتمام محلياً، رغم انها تشكل مادة اعلامية جاذبة خارجيا ويتم تناقلها فوراً من قبل وكالات الأنباء العالمية.

غياب طلب شعبي للإصلاح أمر فريد وخاص بالإمارات العربية المتحدة التي تعتبر الدولة الوحيدة بين دول مجلس التعاون الخليجي التي لم تشهد عبر الأعوام الثلاثين الماضية طلباً للإصلاح عبر وثيقة او مذكرة او عريضة جماعية تستنكر الركود والتراجع السياسي وتدافع عن الديمقراطية، ويعود غياب الطلب على الاصلاح الى الغياب التاريخي لحركات المعارضة المنظمة في الإمارات. (٤)

فعلى نقيض سائر دول مجلس التعاون الخليجي، لم تشهد الإمارات في تاريخها الحديث حركة معارضة نشيطة، كما لا يعرف حاليا عن وجود معارضة سياسية على الإطلاق. هذا بالإضافة إلى أن الطلب المكبوت هو تأكيد واضح على الثقة شبه المطلقة والواسعة بالحكومة وسياساتها. إن الثقة في الحكومة كما تظهر بعض استطلاعات الرأي القليلة في أعلى درجاتها ويشمل احتراماً حقيقياً وصادقا للعائلات الحاكمة، وبخاصة للمغفور له الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان والارث السياسي الضخم والخالد الذي تركه في مجال التسامح السياسي والإنجاز الاجتماعي والاقتصادي وبناء الدولة المستقلة.

كان الشيخ زايد رحمه الله الأب المؤسس لدولة الإمارات العربية المتحدة، وكان يحمل شرعية شخصية وكاريزمية هائلة، ولا تزال هذه الشرعية هي أساس الحكم وواضحة كل الوضوح. لقد كان الأب المؤسس حاكماً حكيما وكريماً قلما يجود الزمان بمثله. (٥)

كذلك ساهمت دولة الرفاه الاجتماعي الذي اسسها الأب المؤسس وقامت الدولة الاتحادية برعايته في كبت الطلب من أجل الإصلاح السياسي. إلا أن هذا الطلب المكبوت من أجل الإصلاح متداخل اشد التداخل مع الكابوس الديموغرافي الحاد، حيث أصبح مواطنو الإمارات أقلية تتضاءل يوما بعد يوم وبلغ نسبتهم اقل من ٢٠% من اجمالي عدد السكان. إن هذا العامل السكاني المختل كل الاختلال يعد عقبة رئيسية أمام الديمقراطية والاصلاح السياسي في الإمارات اكثر من غيرها من دول المنطقة. ثم هناك التركيبة الاتحادية الفريدة من نوعها في الإمارات والتي تساهم بقوة في تشتيت الطلب الشعبي منع بروز اي عمل جماعي على الصعيد الاتحادي كما انه يؤدي الى بطء في عملية اتخاذ القرار السياسي على الصعيد الوطني. فالتركيبة الاتحادية مسؤولة عن الركود السياسي بقدر ما هي مسؤولة

عن الازدهار الاقتصادي في الإمارات. لقد فتحت البنية الاتحادية المجال واسعا أمام التنافس الاقتصادي الصحي ومركزية القرار السياسي. علاوة على ذلك فإن من المناسب ذكر أن الإمارات تتمتع باستقرار داخلي فريد والذي بدوره يقلل من حدة الطلب على التغيير والسعي من أجل الاصلاح. لقد تم استبدال الديمقراطية بالأمن الذي تم تعزيزه بوفرة في الحرية الاجتماعية. فالامارات العربية المتحدة تفيض بالحرية الاجتماعية وهي أكثر دول الخليج تحرراً اجتماعيا وقد ساهم ذلك على كبت الطلب للاصلاح السياسي. لكن في الفترة الاخيرة ، فإن الطلب على الإصلاح تراجع نتيجة لعدم الرضا تجاه النتائج السلبية الملموسة والمرتبطة بالتحولات الديمقراطية في أماكن مثل العراق والكويت والبحرين. فهذه الديمقراطيات الجديدة والقديمة أنتجت الكثير من العنف وعدم الاستقرار الداخلي واثرت سلبا على المكاسب الاجتماعية وخلقت الردّ الاقتصادي. وبشكل عام، فإن الافرازات البارزة للموجة الأولى من الإصلاح السياسي ليست مغرية على وجه التحديد.(٦)

المطلب الثاني : الوضع الاقتصادي والتعليمي للمرأة في الامارات:

تشكل المرأة الاماراتية ٤٩.٣% من اجمالى عدد المواطنين، و ما نسبته ١٥،٢% فقط من القوى العاملة في دولة الامارات عام ٢٠٠٤ . وقد تضاعف عدد المواطنات العاملات ثلاث مرات على مدى السنوات الثماني الماضية من ١٦ ألفاً في ١٩٩٥ الى ٥٢ ألفاً في ٢٠٠٣. هذه الزيادة جاءت بسبب التغيرات الاقتصادية والاجتماعية المهمة المرتبطة بعملية التنمية في الامارات. لقد غيرت هذه التغيرات ثقافياً مواقف الأسرة والمرأة تجاه العمل كما رسخت وضع المرأة في الاقتصاد المحلي، وكنتيجة لذلك فقد ازدات مشاركة المرأة المواطنة في سوق العمل بشكل ملحوظ من ٩،٩% في ١٩٩٥ الى ٢٢،٩% في ٢٠٠٣. وعلى مدى العقد الأخير، نمت قوة العمل المواطنة بمتوسط سنوي بلغ ٨،٢%، ومع ذلك فقد نمت قوة العمل على صعيد الجنس بين المواطنات ثلاث مرات عما بلغته هذه النسبة من النمو للمواطنين الذكور وبمعدل نمو سنوي ١٦،٧% مقابل ٦،١% فقط للذكور.(٧)

كما أنه بات لنساء الإمارات منذ مايو ٢٠٠٣ مجلس لسيدات الأعمال، ووفق آخر الإحصائيات؛ فإن عدد سيدات العمال في دولة الإمارات يقارب ١٥ ألف سيدة، وتملك النساء ٢٠% من المحافظ الاستثمارية في الدولة، وتوجد ١٢٥ ألف مستثمرة، وتبلغ نسبة أرقام المستثمرات ٤٣% من مجموع أرقام المستثمرين، يتداولن بمبلغ ١٣,٨ مليار درهم في الأسواق المالية في دولة الإمارات.

لقد كانت أول تجربة انتخابات حقيقية جرت في الدولة بين أعضاء غرفة تجارة وصناعة أبوظبي البالغ عددهم ٥٢ ألف عضو، بما فيهم سيدات الأعمال، فشاركت النساء في التصويت وفي الترشيح، وفي دعم العمليات الانتخابية رغم حداثة التجربة، وكان ذلك في ديسمبر ٢٠٠٥، ورغم فشل السيدتين اللواتي وصلن للترشيحات النهائية في الحصول على أي من المقاعد الثلاثة عشر المخصصة للانتخابات، إلا أن حاكم أبوظبي رئيس الدولة أمر بتخصيص مقعدين للمرأة ضمن المقاعد الثمانية المخصصة للمعينين. أما فى إمارة دبي فقد تم فى نوفمبر ٢٠٠٣ ضم ثلاث سيدات إلى عضوية مجلس إدارة غرفة تجارة وصناعة دبي الذى كان مقصوراً على الرجال فقط. (٨)

ومنذ قيام دولة الامارات في ١٩٧١ كفلت الدولة حق التعليم لكلا الجنسين واعتبرته حجر الزاوية في مجهودات التنمية الاقتصادية للدولة. ونتيجة لذلك انخفض معدل الأمية للبالغين بشكل لافت للنظر على مدى ٣٥ عاماً الماضية من ٤٨% في ١٩٧٠ الى ٢٢،٧% في ٢٠٠٤. ان إتاحة الفرص التعليمية للنساء في دولة الامارات خلال تلك الفترة يمكن استقراؤها من حقيقة ان معدل الأمية بين الإناث أصبح اليوم أقل من معدلاته بين الذكور. فقد بلغ معدل الأمية للبالغات في دولة الامارات ١٩،٣% خلال ٢٠٠١-٢٠٠٤ (مقارنة بـ ٢٤،٤% للذكور .(أما معدل الأمية للقاصرات فقد بلغ ٥% (١١،٨% للذكور). ومن حيث المؤهلات، فإن عدد المواطنات الخريجات في مؤسسات التعليم العالي يمثل ضعف عدد الخريجين الذكور تقريباً .

وتمثل المواطنات ٧١،٢% من خريجي التعليم العالي الوطني لعام ٢٠٠٣، و٦٨،٦% فى عام ٢٠٠٤. ونظراً لمحدودية الفرص بعد استكمال التعليم الثانوي (حيث يتاح للذكور خيارات أخرى مثل القوات المسلحة، والشرطة، والدراسة في الخارج.. إلخ) تعتبر الإناث الدرجة الجامعية الفرصة الأفضل للدخول الى سوق العمل. تظهر البيانات المتاحة ان المؤهلات العالية تتيح لهن فرص عمل أكبر. ففي عام ١٩٩٥ كانت ٨% تقريباً من المواطنات العاملات يحملن درجة جامعية أو أعلى، وكان ٢٢% منهن يحملن مؤهلات حتى مستوى الثانوية العامة.(٩)

أولاً : المرأة فى التشريعات والقوانين:

نص الدستور صراحة على المساواة والعدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين دون تمييز بين الرجل والمرأة، كما نص على المساواة في توفير التعليم والصحة والعمل للجميع، فضلا عن كفالة الحريات للرجال والنساء دون تمييز، وتحقيق المساواة في الأجر وفرص الترقي بالنسبة للعمل. هذا فضلا عن المساواة في توفير الأمن المادي من حيث تشريعات الضمان الاجتماعي التي تحمي المطلقة والأرملة والمتزوجة من أجنبي والفتاة غير المتزوجة.

وتحكم الشريعة الإسلامية الأحوال الشخصية للنساء، بينما يحكم القانون المدني نشاطاتهن في المجال المدني والتجاري.

وبمقتضى الدستور والتشريعات لا توجد أي معاملة تمييزية بين المرأة والرجل من حيث الحقوق بشكل عام ، حيث ينص دستور الامارت العربية المتحدة فى المادة (٢٥) من الباب الثالث على أن " جميع الأفراد لدى القانون سواء، ولا تمييز بين مواطني الاتحاد بسبب الأصل أو الموطن أو العقيدة الدينية أو المركز الاجتماعي". بالاضافة الى تمتع المرأة بكثير من الحريات الاجتماعية.

ثانياً : قانون الأحوال الشخصية:

لم يكن في الامارات قانون للأحوال الشخصية، وكان الأمر يدور حول إجتهادات القضاء أو القضاة في الإمارات المختلفة. فإمارة أبو ظبي وإمارة دبي، يسير القضاء فيهما على المذهب المالكي، بينما الإمارات الشمالية القضاء يسير فيها على المذهب الحنبلي. وبالتالي، لا يمكن تقرير أن هناك إرثا قضائيا في إطار مذهبي معين. (٧)

وفى يوليو ٢٠٠٥ تم إصدار أول قانون للأحوال الشخصية حاول واضعوه أن تأتى مواده معبرة عن التوفيق بين المذهبين المالكي والحنبلي إلى جانب المذهب الشيعي الذى تتبعه طائفة قليلة من مواطني الامارت.

ويعطي القانون الجديد المرأة الحق في إنهاء الزواج بعد تقديم طلب للمحكمة الشرعية ودفع تعويض للزوج فيما يعرف بالخلع، كما يعطي الزوجين أيضا حق طلب الطلاق إذا اكتشف أحدهما أن الآخر يعاني من أحد الأمراض المزمنة مثل: المرض العقلي، والجذام، والعجز الجنسي دون اعلامه بذلك قبل الزواج.

ويحق للمرأة الحصول على الطلاق إن استطاعت أن تثبت أن زوجها قد ألحق بها الأذى جسديا أو معنويا. كما يمكن للمرأة أن ترفع ضد زوجها دعوى بالطلاق إن تركها لما لا يقل عن ثلاثة اشهر أو أنه لم يواصل الاعتناء بها أو بأطفالها. (١٠)

كما ينص هذا القانون على أن المهر ملك للزوجة، تتصرف فيه كيفما شت، ولا يحق للزوج أن يُسكن مع زوجته ضرة إلا إذا رضيت ذلك ويحق لها العدول. وذكر في مسودة القانون الجديد أنه يجوز للزوجة أن تخرج من البيت بمقتضى الضرورة ولا يعتبر إخلالا بالطاعة الواجبة خروجها للعمل إذا تزوجها وهي عاملة.

غير أن الجدل قد احتدم فى الأوساط القانونية والمهتمة بحقوق المرأة في دولة الإمارات حول الحقوق القانونية التي تتمتع بها المرأة في حضانة الأولاد في حال الطلاق، حيث يحصر بموجب القانون الجديد حق الأم في حضانة الأولاد حتى بلوغ ١١ عاما بالنسبة للصبي و١٣ عاما بالنسبة للفتاة. الأمر الذى يقلص من حيز الحقوق التى كانت تتمتع بها المرأة فى مجال الحضانة خصوصاً فى الامارات التى تتبع المذهب المالكي والذى كان يسمح للأم بالاحتفاظ بحضانة الأبناء حتى سن البلوغ بالنسبة للصبي والزواج بالنسبة للفتاة. وتفقد المرأة حقها في الوصاية إذا تزوجت.

ثالثاً : قانون الجنسية:

لا تستطيع المرأة المتزوجة من رجل غير إماراتي أن تمنح أولادها أو زوجها الجنسية الاماراتية، لكن يُمنح أولادها الجنسية فى حالة وفاة الزوج أو طلاقها منه.

رابعاً :قانون العمل:

لا يمنع قانون العمل ولا قانون الخدمة المدنية – الذي يشمل شؤون العمل في القطاع العام – توظيف النساء. ولا يحق لأي رجل وفقا للشريعة أن يحرم زوجته من العمل إن كانت تعمل عندما عقدا قرانهما. ولا يوجد حظر قانوني يمنع المرأة من امتلاك عملها الخاص. ولم تواجه النساء اللواتي يعملن كطبيبات ومهندسات ومحاميات أي قيود على ترخيص أعمالهن. (١١)

وقد تضمن قانون العمل الاتحادي بعض النصوص لحماية المرأة والأسرة ومن ذلك المادة (٢٧) التي تنص على عدم جواز تشغيل النساء ليلا خلال الفترة من العاشرة مساء حتى السابعة صباحا. وتنص المادة (٢٩) على حظر تشغيل النساء في الأعمال الخطرة أو الشاقة أو الضارة صحيا أو أخلاقيا. كما

أعطى القانون في مادته الثلاثين للمرأة العاملة حق الحصول على إجازة وضع بأجر كامل مدة خمسة وأربعين يوما، وفي الوقت ذاته أعطاها الحق بعد استنفادها لإجازة الوضع أن تنقطع عن العمل بدون أجر لمدة مائة يوم متصلة أو متقطعة ولا تحتسب من إجازتها الاعتيادية . كما نصت المادة (٣١) على حق المرأة العاملة في فترتين للراحة يوميا مدة كل منهما نصف ساعة لارضاع الطفل وذلك على مدى ١٨ شهرا من الولادة وتحتسب هاتان الفترتان من ساعات العمل ولا يترتب عليهما أي تخفيض في الأجر . وتنص المادة (٣٢) على منح المرأة الأجر المماثل لأجر الرجل إذا كانت تقوم بذات العمل الذي يقوم به. (١٢)

خامساً : إجازة الوضع في قانون الخدمة المدنية:

لقد كان للاتحاد النسائي العام المبادرة في تقديم مقترحاته نحو تعديل المادة الخاصة بإجازة الوضع في قانون الخدمة المدنية لدولة الإمارات، وفي ٤ نوفمبر ٢٠٠١، صدر قانون الخدمة المدنية الجديدة الذى نص في المادة (٥٥) على أن تمنح الموظفة إجازة خاصة براتب شهرين للوضع . وكذلك إجازة حضانة لمدة شهرين بنصف راتب إجمالي، كما تمنح شهرين بدون راتب بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة في ضوء مصلحة العمل وفي جميع الأحوال تمنح إجازة الحضانة لمدة خمس مرات خلال خدماتها الوظيفية .

و في ١١ سبتمبر ٢٠٠٥ أصدر رئيس الدولة نظامين يقضي الاول بتعديل بعض احكام علاوة الابناء والثاني بتعديل بعض احكام نظام بدل السكن للموظفين والمستخدمين المواطنين. ونص التعديل في نظام علاوة الابناء على ان تمنح هذه العلاوة في حالة الطلاق للقائم بالإعالة ونص التعديل في نظام بدل السكن بفئة متزوج اذا كانت متزوجة او كانت ارملة او مطلقة ولها ولد تعوله وقد أزال هذان النظامان الفروقات بين العاملين والعاملات المواطنين والمواطنات، حيث كان الأمر فى السابق يعطي للرجل الحق فى بدل السكن الخاص به وبزوجته إذا كانا موظفين لدى الحكومة، لأنه ملزم وفقا للشريعة بتأمين سكن لعائلته.

سادساً :قانون الضمان الاجتماعي:

وحسب نص المادة الثانية من قانون الضمان الاجتماعي رقم ٢ لسنة ٢٠٠١م في شأن الضمان الاجتماعي، فإن أحكامه تسري على المواطنين ممن تتوفر فيهم شروطه. وتقضي المادة الثالثة منه باستحقاق المواطنة المتزوجة من غير مواطن للمساعدة الاجتماعية عن نفسها وأولادها في حالة إصابة الزوج بعجز مرضي يمنعه عن العمل، وفي حالة سجن أو إيقاف الزوج من قبل أية جهة ذات اختصاص مدة لا تقل عن شهرين أو إبعاده عن البلاد. كما أ زت للجنة المساعدات الاجتماعية النظر في طلب المواطنة المتزوجة من غير مواطن منحها مساعدة عن نفسها في حالتين: أولاهما إذا لم يكن للزوج دخل بسبب خارج عن إرادته أو إذا كان دخل الزوج يقل عما كانت تستحقه أسرته فيما لو تقاضى المساعدة الاجتماعية. ما قضت ذات المادة باستحقاق المواطنة الأرملة التي توفي زوجها الأجنبي المساعدة الاجتماعية عن نفسها وأولادها، وأيضاً باستحقاق المطلقة والأرملة الأجنبية التي تزوجت مواطناً وأنجبت منه أبناء تقوم بحضانتهم داخل الدولة ولم تتزوج، و المساعدة الاجتماعية عن نفسها في حالة طلاقها أو وفاة الزوج بشرط ألاّ يكون لها مصدر دخل أو عائل مقتدر.

سابعاً :قانون العقوبات:

ينظر إلى الاعتداء والاغتصاب على أنهما جنحة جنائية وتتم ملاحقة الجناة ومعاقبتهم. ويحمي القانون النساء من القذف والتحرش من قبل الرجال ويتعرض المعتدون للمحاكمة الجنائية. وتتمركز وحدات الشرطة في المستشفيات العامة الكبيرة كي يتسنى لضحايا الاعتداء رفع شكواهم التي تقع تحت حكم المحاكم الشرعية. كما يحق للأطباء الحاضرين طلب الشرطة لاستجواب من يشتبه بأنهم ضحايا اعتداء. كما يتواجد المساعدون الاجتماعيون والاستشاريون وهم عادة من النساء في مكاتب في المستشفياتالعامة ومراكز الشرطة. تتردد بعض النساء أحياناً في تقديم اتهامات رسمية لأسباب اجتماعية وثقافية واقتصادية. عندما يتم إعلام الشرطة المحلية بالاعتداء، تتخذ السلطات الإجراءات للدفاع عن المشتكي. ولدى دوائر الشرطة في دبي مكاتب تعنى بحقوق الإنسان والدعم الاجتماعي والتي تؤمن المساعدة للنساء والأطفال ضحايا الاعتداء. وقد أدت الحكومة دورا فعالا في فرض حقوق النساء وحمايتهن من الاعتداء. ومع أن الاعتداء على النساء أمر واقع إلا أنه لا يعتبر ظاهرة واسعة الانتشار. (١٣)

ثامناً : السفر:

لا قيود قانونية على سفر المرأة. لكن تقضي التقاليد بأنه يمكن للزوج منع زوجته وأطفاله القصر وبناته الراشدات العازبات من مغادرة البلد. حين يمارس الزوج ذلك فهو يقوم عادة بذلك عبر حيازة جوازات سفرهم. لا تنفذ السلطات عند نقاط المغادرة هذا الأمر عامة إلا بصدور قرار عن المحكمة.

التمييز ضد المرأة:

تم في أغسطس ٢٠٠٤ إصدار مرسوم اتحادي بانضمام دولة الإمارات إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة، مع التحفظ على بعض أحكام الاتفاقية. وتتمثل المواد التي تم التحفظ عليها في الاتفاقية في الآتي:

المادة «٢فقرة و»: اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

المادة «٩»: تمنح الدول الأطراف المرأة حقوقا مساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغيرها أو الاحتفاظ بها، وتضمن بوجه خاص الا يترتب على الزواج من أجنبي، أو على تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج، أن تتغير تلقائيا جنسية الزوجة، أو تصبح بلا جنسية، أو ان تفرض عليها جنسية الزوج.

تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما.

المادة «١٥فقرة ٢» ***(١١):*** تمنح الدول الأطراف المرأة في الشئون المدنية، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، وتساوي بينها وبينه في فرص ممارسة تلك الأهلية. وتكفل للمرأة، بوجه خاص، حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملها على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات القضائية.

المادة «١٦» :

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

نفس الحق في عقد الزواج.

نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل.
ج- نفس الحقوق والمسئوليات أثناء الزواج وعند فسخه.
د- نفس الحقوق والمسئوليات بوصفهما أبوين، بغض النظر عن حالتهما الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالهما وفي جميع الأحوال، يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول.
هـ- نفس الحقوق في ان تقرر، بحرية وبادراك للنتائج، عدد أطفالها والفاصل بين الطفل والذي يليه، وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق.
و- نفس الحقوق والمسئوليات يما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأعراف، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفي جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول.
ز- نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة والمهنة ونوع العمل.
ح- نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وادارتها والتمتع بها والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض.
٢ - لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي اثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما في ذلك التشريعي منها تحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمرا الزامياً.

المادة ٢٩: فقرة(١):

١ - يعرض للتحكيم اي خلاف بين دولتين او اكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية لا يسوس عن طريق المفاوضات، وذلك بناء على طلب واحد من هذه الدول، فإذا لم يتمكن الأطراف، خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الوصول إلى اتفاق على تنظيم أمر التحكيم، جاز لأي من أولئك الأطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقا للنظام الأساسي للمحكمة.

المطلب الثالث : المرأة والسلطة القضائية:

أدلى وزير العدل الإماراتي محمد بن نخيرة الظاهري بتصريحات مؤخرا تحدث فيها عن قيام لجنة بإعداد مشروع قانون لتعديل قانون السلطة القضائية بحيث يُفسَح المجال أمام المواطنات الإماراتيات من حَمَلَة شهادات الشريعة والحقوق لتولي منبر القضاء.
وتجدر الاشارة الى أن القوانين والتشريعات المرعية الإجراء حاليا في دولة الإمارات تنص على عدم جواز أن يتولى القضاء إلا رعايا الدولة الذين يستوفون مجموعة من الشروط من بينها الإسلام والذكورة والبلوغ.

١. المرأة والسلطة التنفيذية:

تنص المادة رقم (٣٥) من الدستور على أن "باب الوظائف العامة مفتوح لجميع المواطنين على أساس المساواة بينهم في الظروف، ووفقا للقانون". (١٤)

وقد شكلت المرأة الاماراتية ٦٢% من مجمل القوى العاملة المواطنة في الحكومة الاتحادية ، ولا توجد قوانين تمنع المرأة من شغل المناصب الحكومية العليا، ولكن عددا قليلا من النساء شغلن هذه المناصب. فهناك وزيرتان تتوليان حقيبة الاقتصاد، والشؤون الاجتماعية وكان أول منصب وزاري يعطى للمرأة هو فى عام ٢٠٠٤. كما توجد وكيلة وزارة واحدة، و٨ نساء بدرجة وكيل وزارة مساعد، وقرابة ٥٠ امرأة بدرجة مدير ادارة. (١٥)
كما تتواجد المرأة بدرجة دبلوماسي في وزارة الخارجية، فقد بلغ عدد النساء العاملات فى المجال الدبلوماسي قرابة ٤٥ دبلوماسية عام ٢٠٠٦ ، يعمل ١٠ منهن في سفارات الدولة في الخارج.
لكن ما زال تمثيل المرأة فى مراكز صنع القرار لا يعبر عن نسبة تمثيلها العددي فى المجتمع أو المستوى العلمي والمهني العالي الذى وصلت إليه.

٣. السلطة التشريعية:

فيما يتعلق بالمجلس الوطني الاتحادي الذى يمكن القول مجازاً أنه يماثل البرلمان ، لم يحدد الدستور طريقة اختيار شاغلي مقاعده الأربعين وكذلك لم يربطها بجنس معين ذكراً كان أم أنثى ، لكن جميع الإمارات اختارت التعيين كوسيلة لشغل المقاعد الممنوحة لها بموجب الدستور ولم تنضم أية إمرأة إلى عضوية المجلس عبر فصوله التشريعية الثلاثة عشر خلال الفترة (١٩٧١ – ٢٠٠٥). وقد أعلن رئيس الدولة، في خطابه بمناسبة العيد الوطني الرابع والثلاثين لدولة الإمارات بتبني الدولة لأسلوب جديد يمزج الانتخاب بالتعيين في اختيار أعضاء المجلس الوطني (البرلمان)، وذلك بانتخابات لنصف أعضاء المجلس الوطني في ديسمبر ٢٠٠٦، ستشهد معها الإمارات انطلاق تجربة جديدة كلياً على المجتمع . وقد ضمت قوائم الأسماء المعلنة لمن لهم وحدهم فقط حق الترشيح والانتخاب أو ما يسمى بالهيئة الانتخابية ٦٦٩٨ رجلاً وإمرأة يمثلون ما نسبته ٠٨و٠% من إجمالي عدد المواطنين الاماراتيين، ويبلغ عدد النساء ١١٨٩ إمرأة يمثلن ١٧% من اجمالي الهيئة الناخبة. (١٦)

وتجدر الإشارة أيضاً إلى أنه على مستوى الحكومة المحلية اتخذت إمارة الشارقة خطوة غير مسبوقة بتعيين خمس سيدات لعضوية مجلسها الاستشاري في عام ٢٠٠١ تمت زيادتهن إلى سبع نساء ضمن ٤٠ عضواً في ٩ يناير ٢٠٠٤.

وقياساً على التجارب الخليجية الأخرى فإن الواقع يشير إلى أن التجربة الانتخابية المحدودة المقبلة للمرأة فى الامارات لن تختلف نتائجها عن مثيلاتها فى مجال الانتخابات البرلمانية أو البلدية فى كل من عمان والبحرين والكويت وقطر. فالمجالس التشريعية الخليجية لن تخرج من جلباب الرجل لتدخل في عباءة المرأة، فالاحتكار الذكوري لمفردات السياسة في الكويت على سبيل المثال أقصى المرأة في أولى تجاربها، وإحداث نقلة نوعية في المجتمعات الخليجية يتطلب دفعة حكومية لرسم الأدوار السياسية. (١٧)

ويزيد الأمر سوءا التقاليد السائدة وسوء تفسير النص الديني، كما يساهم مستوى ونوع التعليم في تفاقم الظاهرة. إذ أن التقاليد السائدة تتبنى بقاء المرأة في المنزل ومنعها من الاختلاط، ناهيك عن الخطابة والتحدث في الأماكن العامة المختلطة، وهو الأمر الذى يحتمه العمل البرلماني.

ومن جانب آخر يدخل البعض ولوج المرأة المجال العام وتوليها وظائف قيادية ومنها المناصب السياسية بما فيها العمل التشريعي في بـ الولاية. وحسب تفسير البعض "لا ولاية لامرأة" !. ويؤكدون أن الذكورة من شروط الولاية ! مع أن ذلك لا يصمد كثيرا لجدل المنطق، ولا عند تمحيص النصوص الدينية وتفسيرها بمناهج غير تقليدية، وليس هنا مجال بحث لذلك. ولربما كان هذا الأمر من أهم معوقات تمثيل المرأة في مجالس التمثيل الخليجية المعينة والمنتخبة.
فعلى صعيد المشرع، ومع وجود غالبية للإسلاميين في المجالس المنتخبة فهم لا يجيزون ولا يتوقع منهم تشريع انتخاب إمرأة كما كان الحال في الكويت، وبتميزهم بالنشاط والتنظيم أكثر من غيرهم فهم يسيطرون إلى حد كبير على الدوائر الانتخابية وعلى جمهور الناخبين كما هو حاصل في البحرين وعمان، وتترافق هذه العوامل مع إحجام الناخب لأسباب تقليدية عن التصويت لامرأة كما هو الحال في قطر والكويت وعمان مما يضاعف من صعوبة وصول المرأة إلى البرلمان. (١٨)

وعلى صعيد سلوك الحكومة في المجالس المعينة تحجم الحكومات عن تعيين المرأة لئلا تضعف شرعيتها أكثر وتخسر المزيد من الحلفاء بمعاداة الأطراف الاسلامية والقبلية وهى الجهات الحليفة تاريخيا للحكومات الخليجية، وحتى وان فعلت فهى تفعل ذلك على استحياء ينعكس في ضآلة العدد المعين كما هو الحال في عمان والبحرين. (١٩)

كما يساهم نوع التعليم في تكريس هذه الظاهرة، فالمناهج تكرس نظرة المرأة عن نفسها ووعيها بدورها المفترض في المجتمع وتكرر صورة نمطية لها تقوم على الانعزال ومحدودية نوع الوظائف المتاحة لعمل المرأة، ناهيك عن العمل السياسي الذى هو محدود حتى للرجل.

ولتجاوز مثل هذه العقبات ينبغى العمل على أكثر من صعيد بشكل متزامن:
أولاً: على المستوى الدستوري والقانوني: يجب أن تنص الدساتير صراحة على المساواة القانونية بين الجنسين، وإصدار تشريع بحجز نسبة معينة لال عن ٢٥% من مقاعد مجالس التمثيل لتجرى نافسة فيها بين النساء فقط في المجالس المنتخبة، على غرار ما هو حاصل في العديد من الدول التى أثبتت نجاحها مثل الأردن. إن ما ندعمه في مقامنا هذا إعادة التأكيد على "الكوتا" النسائية بتخصيص الحكومة لمقاعد نسائية في المجالس التشريعية تتنافس عليها النساء أو أن تتم تسمية وجوه نسائية في حال مزج الانتخاب بالتعيين. التحيز الإيجابي للمرأة مطلوب في المجتمعات الخليجية وممارسة العمل السياسي تتطلب التواجد في المعترك السياسي. ووجود الوجوه النسائية في المجلس التشريعي سيعزز من دور المرأة في الحياة التشريعية سيتخطى سنوات من التغييب والغياب عن سن القوانين وممارسة العمل السياسي.

ثانياً: على الصعيد السياسي: قد لا يصح القول أن الرجل يحتكر ممارسة العمل السياسي في دول الخليج لان الجميع مهمش من هذه الناحية، لذا فان فتح مجال النشاط السياسي مطلوب للجميع، ولكن بالسماح قانوناً بتكوين الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني سيساعد المرأة في التعبير عن نفسها وتمثيل مصالحها بشكل أكبر وسيعطيها قوة مساومة ومفاوضة اكبر تجاه مختلف الاتجاهات السياسية لتمثيل مصالح المرأة. ومن ناحية أخرى يتطلب الأمر خطوة أخرى من جانب الحكومات بفتح مجال التوظيف الوزاري ووظائف إدارة الدولة العليا أمام النساء لتشجيع المشاركة النسوية وكسر الحواجز النفسية التقليدية في المجتمعات الخليجية. (٢٠)

ثالثاً: على المستوى التعليمي والإعلامي: ينبغي وضع سياسة إعلامية تدفع باتجاه تشجيع انخراط المرأة في العمل العام ورفع مستوى وعي المرأة بحقوقها وتوفير برامج التدريب لها لتأهيلها لذلك، ويترافق ذلك بتجديد مناهج التعليم وتنقيحها من الصورة السلبية والنمطية للمرأة في المجتمع، على أن يفتح الباب لذوى الاختصاص من المجتهدين لإعادة قراءة النصوص الدينية ووضع المرأة في المكان اللائق بها.

رابعاً: على المستوى الاقتصادي: ن دخول المرأة سوق العمل وزيادة نسبة الإناث في التعليم الجامعي سيوفر فرص أكبر للمرأة للاستقلال المالي وتمكينها اقتصاديا، والذى على الحكومات السعي للوصول إليه لتحقيق تكافؤ الفرص أمام المواطنين وسيساهم في تحسين وضع المرأة الاجتماعي والسياسي. (٢١)

إن السمات الخاصة للتجربة الإماراتية تتطلب معالجة مختلفة لموضوع إشراك المرأة في الحياة السياسية، فلم تكن المرأة في الإمارات يوماً تهمة تلصق في وجه الدولة، ولم يشهد مجتمع الإمارات حالات استقطاب شديدة بين فئات المجتمع كان موضوعها "حجاب "المرأة أو "تحررها" أو غيرها من لافتات رفعت هنا وهناك، فحقيقة لم تواجه المرأة في الإمارات صعوبات في دخولها الحياة العامة ولم تكن يوماً موضوعاً للمزايدة الإعلامية نت التغييرات في مجتمع الإمارات عبر سنوات التجربة الاتحادية قد انعكست إيجابياً على تمكين المرأة وصاحبت تبوؤ المرأة لمراكز قيادية سلاسة فريدة. هذه الخصوصية هي ما يجعلنا نؤكد على نظام تخصيص المقاعد النسائية في المجالس التشريعية. ومن "كوتا "صغيرة ستنطلق المرأة إلى أن تصل إلى تمثيل سياسي يتكافأ مع حقيقة حجمها ودورها وإمكاناتها، فليس كافياً إعطاء المرأة فرصة الترشح فالمعوقات أكبر من أن تتخطاها المرأة، ونظام تخصيص المقاعد وسيلة لتحقيق تكافؤ النتائج لا تكافؤ الفرص فقط بين الرجل والمرأة، والتجارب الخليجية أثبتت أن النتائج تصب في النهاية لمصلحة الرجل .

الاستفادة من التجارب الانتخابية الخليجية ضرورة ونحن نتلمس خطواتنا الأولى والمجتمعات الخليجية لا تستطيع أن تحل إشكاليات المرأة وتلغي التمييز ضدها فإسقاط الحواجز القانونية لا يكفي في ظل معوقات مجتمعية واقعية مرئية وغير مرئية، معوقات ركبة وذات أبعاد اجتماعية واقتصادية وثقافية، والقفز على هذه الحقائق يتطلب قراراً سياسياً من القيادة في دولة الإمارات. فدعم المشاركة السياسية للمرأة الإماراتية سيؤسس لمرحلة سياسية جديدة تتسم بنقلة نوعية إيجابية.

٣. المظلات النسائية:

جاءت أول محاولة لتأسيس جمعية نسائية في عام ١٩٦٧ عندما تأسست جمعية النهضة النسائية في رأس الخيمة ، ثم تأسست بعد ذلك جمعية النهضة النسائية في دبي باسم " فتاة عمان " والتي سرعان ما تحولت إلى جمعية النهضة النسائية في دبي ، وقد ركزت هذه الجمعية نشاطتها على محو الأمية ، وأنشطة أخرى ثقافية وندوات ومحاضرات تهتم بواقع المرأة ، وقد ساهم نجاح هذه الجمعية في تحقيق أهدافها النهضوية في فتح الباب لتأسيس جمعيات نسائية أخرى في كل من أبوظبي عام ١٩٧٣ ، و الشارقة وأم القيوين وعجمان في ١٩٧٤ ، ثم جاء تأسيس الاتحاد النسائي العام الذي ضم كافة الجمعيات النسائية وذلك عام ١٩٧٥ ، وحاول الاتحاد النسائي توحيد الأهداف والنشطات والاستفادة من الخبرات والتجارب المختلفة للجمعيات النسائية ؛ بالإضافة إلى التمثيل والتحدث الرسمي باسم الجمعيات النسائية في الداخل والخارج .

ويوضح الجدول التالي توزيع الجمعيات النسائية وتاريخ إشهارها: (٢٢)

اسم الجمعية	المقر	سنة الإشهار	عدد المؤسسين	عدد اللجان	عدد أعضاء مجلس الإدارة	عدد الأعضاء الإجمالي
النهضة النسائية	دبي	١٩٧٤	٢٩	٥	٨	٢٢٥
الاتحاد النسائية	الشارقة	١٩٧٤	-	٧	١٣	١٩٥٠
الجمعية النسائية بأم القيوين	أم القيوين	١٩٧٤	٧٥	٧	٨	٣٠٠
نهضة المرأة الظبيانية	أبوظبي	١٩٧٥	-	٧	١٢	٧٦٠
الاتحاد النسائي	أبوظبي	١٩٧٥	٥	٦	٦	٦
نهضة المرأة	رأس الخيمة	١٩٧٩	٤١٥	٩	١٣	٦٦٥
أم المؤمنين النسائية	عجمان	١٩٧٤	١١	٧	١١	٢٨٠

(١٨)

وبمراجعة الجدول السابق يتضح أن هناك ٦ جمعيات نسائية في الإمارات ، وذلك بواقع جمعية واحدة في كل إمارة من إمارات الدولة ؛ فيما عدا إمارة الفجيرة التي لم تشهد تأسيس جمعية

نسائية تتولى رعاية مصالح المراة وتنظم نشاطاتها ، كذلك يتضح أن الجزء الأكبر من هذه الجمعيات قد حصلت على الإشهار الرسمي من قبل وزارة لعمل والشئون الاجتماعية خلال أعوام متقاربة هي ١٩٧٤/١٩٧٥ ، فيما عدا جمعية نهضة المرأة في رأس الخيمة التي جاء إشهارها رسميا عام ١٩٧٩ ، بالرغم من أنها كانت أول جمعية نسائية قد تأسست في الإمارات .

وتجدر الإشارة هنا إلى انخفاض الاقبال على الجمعيات النسائية وعزوف المواطنات عن المشاركة التطوعية في الجمعيات النسائية ، ويبدو هذا العزوف واضحا في العديد من المؤشرات فعدد المؤسسات لجمعية أم المؤمنين ١١ أمرأة فقط ، وعدد المؤسسات لجمعية النهضة النسائية في دبي لا يتجاوز ٣٠ أمرأة ، ولا يعرف بالتحديد عدد المؤسسات لكل من جمعية الاتحاد النسائية ، جمعية نهضة المرأة الظبيانية اللتين جاء تأسيسهما بقرارات رسمية .

وتنتظم هذه الجمعيات الست في الاتحاد النسائي الذي يمثل المرأة في الإمارات على الأصعدة المحلية ، الاقليمية والعالمية ؛ حيث استجابت الجمعيات النسائية بعد إشهارها إلى دعوة الشيخة فاطمة قرينة رئيس الدولة الراحل ورئيسة الاتحاد النسائي العام لتشكيل تجمع نسائي عام في الدولة برئاستها وهو الاتحاد النسائي العام في ٢٧ أغسطس عام ١٩٧٥ ؛ وانضم الاتحاد النسائي العام ١٩٧٦ إلى الاتحاد النسائي العربي والدولي.

ومن خلال قراءة خريطة عمل الجمعيات النسائية منذ أن اتخذت إطارها عام ١٩٧٤ وحتى الآن يتضح أن برنامج تعليم الكبار ومدالأمية للنساء استحوذ على الاهتمام الأكبر من أنشطة الجمعيات ؛ حيث ألحق مركز تعليمي بكل جمعية نسائية بدءا بالمراحل التعليمية الأولى وتطور إلى نهاية المرحلة الثانوية ، وتشهد هذه المراكز اقبالا كبيرا من النساء والفتيات اللواتي تخلفن عن الدراسة النظامية الصباحية لاسباب خاصة .

وعلى الرغم من تبني الجمعيات النسائية عددا من الأنشطة المختلفة ؛ إلا أن تلك الانشطة بقيت – ولفترة طويلة – تسير على وتيرة واحدة تقليدية : دورات خياطة ، تنسيق زهور ، دورات تعلم على الألة الكاتبة ، أعمال تراثية ، وهذا بدوره يراكم إشكاليات بين شرائح مختلفة من النساء حول نوعية الخطاب الثقافي الذي يجب أن توجهه الجمعيات النسائية للمجتمع ، وفي دراسة حول مجالات النشاط الثقافي للجمعيات النسائية تبين أن هناك ثلاثجان فقط في الجمعيات تقوم بالنشاط الثقافي وهي اللجنة الثقافية والدينية والتراثية . (٢٣)

ومن خلال استعراض الأنشطة التي تمارس في الجمعيات يمكن أن نلاحظ ما يلي :
١ – عدم وجود خطة واضحة المعالم لبعض الانشطة الثقافية تتلائم مع احتياجات المرأة الإماراتية .
٢ – قصور مفهوم الأنشطة الثقافية وربطها ببعض البرامج .
٣ – مظهرية ترفية واضحة لبعض البرامج دون أن يكون لهذا النشاط مردود واقعي وعملي للمرأة .
٤ – تدن كبير في نوعية الأنشطة الثقافية التي تقدمها الجمعيات.
٥ – التركيز على الأنشطة الثقافية التقليدية .
٦ – التزام الجمعيات النسائية بشكل خاص بالموضوعات الدينية خلال المواسم الثقافية التي يلاحظ أن معظمها مكررة ، وليست ذات مساس بقضايا المرأة وما تعانيه من مشاكل يومية وحياتية .

٧ – تقديم الأنشطة في صور تقليدية لا تضيف إلى فكر المرأة شيئا .

وفى ١١ ديسمبر ٢٠٠٢ تم الأعلان عن الإستراتيجية الوطنية لتقدم المرأة في دولة الإمارات ، وتستهدف تحسين وضع المرأة وتفعيل دورها ومشاركتها الإيجابية.وتتلخص مجالات الاستراتيجية الوطنية في ثمانية محاور رئيسية وهي : المرأة والتعليم والمرأة والاقتصاد والمرأة والعمل الاجتماعي والمرأة والإعلام والمرأة والتشريعات والمرأة واتخاذ القرار والمرأة والبيئة والمرأة والصحة .
أما فيما يتعلق بقضايا المرأة فى مجال الأحوال الشخصية فقد حاول الاتحاد النسائي المشاركة فى وضع مسودة القانون فى مراحله الأولى لكن تم الاقتصار فيما بعد على رجال الدين والقانون. وفى مجال المطالبة بمقاعد للمرأة فى المجلس الوطني الاتحادي فقد حاول الاتحاد النسائي عبر رسائل اعلامية موجهة ومن خلال تصريحات رئيسة الاتحاد الشيخة فاطمة التأكيد على وجوب إشراك المرأة فى المجلس التشريعي منذ عام ٢٠٠١ ولكن لم تنجح تلك الجهود فى تعيين أية إمرأة فى المجلس الوطني وبقى الأمر على ماهو عليه حتى اعلان قوائم الهيئة الانتخابية فى اكتوبر ٢٠٠٦ والتى تضمنت تمثيلاً للنساء كما سبق الذكر.

الخاتمة

لاشك أن تغيرات ايجابية ومكتسبات هامة تحققت للمرأة الاماراتية على وجه الخصوص والمرأة الخليجية بشكل عام، غير أنه في الختام ينبغى التأكيد على جملة من الأمور:

١) لاشك أن الديمقراطية تتطلب المساواة بين جميع المواطنين نساء ورجال ومن ثم فإن تعزيز حقوق المرأة هو تعزيز للديمقراطية، لكن الديمقراطية أيضاً تتطلب إيجاد مؤسسات يمكن مساءلتها من قبل الأفراد ولها القدرة على الحد من سلطة بعضها البعض من خلال نظام قائم على التوازن والمراقبة ، وقيام مثل هذه المؤسسات غير معتمد على منح المرأة حقوقها.
ومن الثابت أن أي دولة لايمكن أن تصبح ديمقراطية إذا كانت تمارس التمييز ضد النساء، لكن العائق الحقيقي أمام الديمقراطية في دول مجلس التعاون لا يتمثل في التمييز ضد النساء، ولكن في محدودية الحقوق السياسية في بعضها وغيابها في البعض الآخر. ومن ثم فالإشكالية ليست في مساواة المرأة بالرجل في بعض الحقوق، وإنما في إصلاح النظام السياسي بأكمله بحيث يمكن للأفراد جميعاً أن يتمتعوا بحقوق سياسية متساوية. فالدول الديمقراطية هي من تمتلك معارضة منظمة، وبرلمان قوي، وقضاء مستقل ، وفصل بين السلطات، وليست من تضع النساء في مناصب عامة أو تعطيهن حق الترشح والانتخاب في برلمانات أو مجالس ضعيفة.

٢) إن أوضاع المرأة في دول مجلس التعاون في تطور مستمر وإن تفاوت ذلك من دولة إلى أخرى، غير أنه من المهم معالجة قضايا المرأة دون إخراجها عن سياقها بشكل يزيد من تعقيداتها، لأن مشكلات المرأة الخليجية ليست بعيدة عن مشكلات الرجل سواء من حيث الحقوق الاقتصادية أو من حيث الحقوق السياسية ، وهى أمور تطال بانعكاساتها الجنسين على حد سواء ، وقد تكون مطالبة المرأة الخليجية بحقوقها واكتسابها مكانتها أحد المداخل للحقوق السياسية العامة.
٣) حقيقةً أن هناك اهتماما من قبل النخب الحاكمة بتحسين أوضاع المرأة لكن الاعتماد على المبادرات الفوقية لا يمكن أن يقدم ضماناً فاعلاً، وإنما يجب تطوير أشكال مؤسسية للتعبير والتجمع النسائي على شاكلة اتحادات ونقابات وتشريعات وقوانين لضمان الاستمرارية والتراكم.
٤) إن البيئة الاجتماعية والثقافية بمكوناتها المختلفة من عادات وتقاليد وقيم ورؤى هي بيئة غير حاضنة وغير دافعة لانطلاق المرأة في مجتمعات دول مجلس التعاون، ومن ثم فالتعامل مع قضايا المرأة ومشكلاتها في هذه المجتمعات لا يمكن عزله عن قضايا المجتمع وثقافته . كما أن التطوير والتحديث المطلوب لدور المرأة لابد وأن يتواكب معه تطوير وتحديث اجتماعي ثقافي شامل لكافة مكونات وعناصر البيئة الاجتماعية والثقافية.

ومن ثم فإن الدور السياسي للمرأة فى دول مجلس التعاون سوف يتوقف على عدد من المحددات تتمثل فيما يلي :

أولاً : مدى رغبة وقدرة النظم السياسية في دول المجلس على التعامل مع القيود الاجتماعية والثقافية التي تعوق مشاركة المرأة في الحياة العامة. فكلما توافرت الرغبة والقدرة لدى هذه النظم في التخفيف من هذه القيود كلما ساعد ذلك على اتساع نطاق مشاركة المرأة والعكس صحيح .

ثانياً : درجة نمو الوعي السياسي للمرأة الخليجية بأهمية ممارستها لحقوقها السياسية، وهو يتوقف على ازدياد فرص التعليم بالنسبة للمرأة، وازدياد قدرتها على الدخول في مجال العمل، وتغير أساليب التربية والتنشئة، وما تقوم به وسائل الإعلام من دور في هذا المجال، و من ثم فكلما ازدادت درجة الوعي السياسي للمرأة الخليجية كلما ساعد ذلك على اتساع نطاق المشاركة السياسية لها .

ثالثاً : مدى تغير نظرة المجتمع للمرأة ودورها في الحياة الاجتماعية فكلما تغيرت هذه النظرة ، كلما أدى ذلك إلى تهيئة البنية الداخلية للقبول بدور واسع للمرأة في الحياة السياسية.

رابعاً : مدى قدرة المرأة في منطقة مجلس التعاون على تنظيم نفسها في بناء مؤسسي يدافع عن قضاياها وحقوقها، فكلما ازدادت هذه القدرة كلما أتاح لها ذلك فرصة إحداث التغيير من أجل حصولها على حقوقها السياسية، وممارستها لهذه الحقوق.

خامساً : طبيعة العوامل الخارجية الدافعة نحو تغيير الوضع القائم للمرأة، فهناك ضغوط خارجية على كثير من دول العالم ومنها دول مجلس التعاون ، وذلك لتوفير الضمانات اللازمة للمرأة لممارسة حقوقها وتعديل القوانين بما يؤدي إلى انطلاقها في هذا المجال، ولذلك تشكل بعض العوامل الخارجية عناصر هامة تسهم فى إحداث نوع من التغيير في وضع المرأة السياسي والاجتماعي.

المصادر

القران الكريم

دستور دولة الإمارات العربية المتحدة لعام ١٩٧١

١. عبد الخالق عبد الله ، الربيع العربي وجهة نظر من الخليج العربي ، مجلة المستقبل العربي ، العدد ٣٣٠، ٢٠١١
٢. عاطف سليمان ، التجربة البترولية لإمارة أبو ظبي ، ابو ظبي ، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية ، ٢٠٠٨ .
٣ . باقر سلمان النجار ، الديمقراطية العصية في الخليج العربي ، بيروت ، دار الساقي ، ٢٠٠٨
٤. محمد بن صنيتان ، مستقبل الانظمة الخليجية والمتغيرات الاقليمية والدولية ، المستقبل العربي ، العدد ٣٢٩ ، ٢٠١١
٥. بقوة الاتحاد . صاحب السمو الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان . القائد والدولة ، ط ٢ ابوظبي ، مركز الامارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية ، ٢٠٠٥ .
٦. عبد الخالق عبد الله ، البعد السياسي للتنمية البشرية ، حالة دول مجلس التعاون الخليجي ، مجلة المستقبل العربي ، العدد ٢٩٠ ، بيروت ، ٢٠٠٣ ، ص٩٤
٧. المصدر نفسه ، ص ١٠١
٨. علي محمد حسن ، مقومات البيئة والسياسة العامة في دولة الإمارات العربية المتحدة ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية العلوم السياسية ، جامعة النهرين ، ٢٠٠٩ ، ٨٥ .
٩. المصدر نفسه ، ص ١٨٥
١٠. الكتاب الرسمي لدولة الإمارات العربية المتحدة لعام ٢٠٠٨ ، شركة تراتند برس ليمتد ، ٢٠٠٨ ، ص ٦٧
١١. المصدر نفسه ، ص ٧٨
١٢. قانون العمل لدولة الإمارات العربية المتحدة
١٣. قانون الخدمة المدنية لدولة الإمارات، في ٤ نوفمبر ٢٠٠١ .
١٤. قانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة
١٥. المادة ٣٥ من الدستور الإماراتي لعام ١٩٧١
١٦. علي محمد حسن ، مقومات البيئة والسياسة العامة في دولة الإمارات العربية المتحدة ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٠٤
١٧. المصدر نفسه ، الصفحة نفسها .
١٨. باقر النجار ، المرأة وتحديات الديمقراطية في الخليج العربي ، مجلة أبواب ، العدد ٣٢ ، ٢٠٠٢ ، ص ٢٣

١٩. خلدون النقيب ، المرأة وإمكانية التغير في الوضع الاجتماعي ، منتدى التنمية المراة وصنع القرار ، الطريق الى تحقيق المساواة ، الجمعية الثقافية النسائية ، الكويت ، ايار ، ٢٠٠٢ ، ص٤٣
٢٠. باقر النجار ، المرأة وتحديات الديمقراطية في الخليج العربي ، مصدر سبق ذكره ،ص ٣٣
٢١. باقر سلمان النجار ، المراة وثقافة الاستهلاك في دحض المقولة الشائعة ، مجلة المستقبل العربي ، العدد ٣٥١ ، بيروت ، ٢٠٠٨ .
٢٢. خلدون النقيب ، المرأة وإمكانية التغير في الوضع الاجتماعي ، مصدر سبق ذكره ، ص ٤٥
٢٣. باقر النجار ، المراة في الخليج العربي ، في وداع قرن واطلالة اخر ، مجلة المستقبل العربي ، العدد ٢٦١ ، تشرين الثاني ، ٢٠٠٠